ومنها لا يجوز له الاستنجا بالحجر لا في ذكره ولا في فرجه الا القياس
الاصلي بالثايد والحجر لا يجزي الا في الاصلي ومنها اذا مات لا يغسله
الرجال ولا النسا الاجانب كما اقتضاه كلام الرافعي وصحح في شرح المهذب انه
يغسله كل منهما ومنها انه في النظر والخلوة مع الرجال كامراة ومع
النسا كرجل ومنها انه لا يباح له من الفضة ما يباح للنسا ولا ما
يباح للرجال ومنها لا يصح السلم فيه لندوره ولا يصح قبضه عن السلم
في جارية او عبد لاحتمال كونه عكس ما اسلم فيه ومنها لا يصح نكاحه
القسم الخامس ما وسط فيه وبين الذكر والانثى وفي ذلك فروع منها
اوصى بثوب لاولى الناس به قدمت المراة ثم الخنثى ثم الرجل ومنها
يقف خلف الامام الرجال الذكور ثم الخناثى ثم النسا ومنها ينصرف
بعد الصلوة النسا ثم الخناثى ثم الرجال ومنها يقدم في الجنائز الى
الامام والى اللحد الذكور ثم الخناثى ثم النسا ومنها التضحية بالذكر
افضل ثم الخنثى ثم الانثى ومنها الاولى في الذبح الرجل ثم الخنثى
ثم الانثى فرع اذا فعل شيا في حال اشكاله ثم بان ما يقتضي ترتب
الحكم عليه هل يعتد به فيه نظاير الاول اذا اقتدى بخنثى فبان
رجلا ففي الاجزا قولان اظهرهما عدم الاجزا الثاني اذا عقد النكاح
بخنثيين فبانا ذكرين ففي صحته وجهان بناء على مسئلة الاقتدا قال النووي
لكن الاصح هنا الصحة لان عدم جزم النية يوثر في الصلوة الثالث
لو تزوج رجل بخنثى ثم بان امراة او عكسه جزم الروياني في البحر بانه لا يصح
واقتضى كلام ابن الرفعة الاتفاق عليه وانهم لم يجروا فيه خلاف الاقتدا ثم [illegible]
فرق بين النكاح والصلاة بان احتياط الشرع في النكاح اكثر من احتياطه
في الصلاة لان امر النكاح غير قاصر على الزوجين وامر الصلاة قاصر على
المصلي ولهذا لا يجوز الاقدام على النكاح بالاجتهاد عند اشتباه من يحل
بمن لا تحل ويجوز ذلك فيما يتعلق بالصلاة من طهارة وستر واستقبال وقال
الاسنوي الصواب الحاقه بما اذا كان شاهدا لاستواء الجميع في الركنية و
قد صرح به ابن المسلم قال ونظيرها لو صححنا في البحر انه لو تزوج امراة وهما
يعتقدان بينهما اخوة من الرضاع ثم تبين خلاف ذلك صح النكاح على الصحيح

الرابع

٩٩

الرابع اذا توضا او اغتسل حيث لم نحكم بانتقاض الطهارة لم نحكم
باستعمال الما فلو بان فهل يتبين الحكم باستعماله ينبني على ان طهارة الا
حتياط هل ترفع الحدث الواقع في نفس الامر ام لا والاصح لا فلا نحكم
عليه بالاستعمال ذكره الاسنوي الخامس لو صلى الظهر ثم بان رجلا
وامكنه ادراك الجمعة لزمه السعي اليها فان لم يفعل لزمه اعادة الظهر بناء
على ان من صلى الظهر قبل فواتها لم يصح قاله في شرح المهذب السا
دس لو خطب في الجمعة او كان احد الاربعين ثم بان رجلا لم يجز
في الاصح الوجهين السابع لو صلى على الجنازة مع وجود الرجل ثم بان
رجلا لم يسقط الفرض على اصح الوجهين وهما مبنيان على مسئلة الا
قتدا قال الاسنوي ووجهه ان نية الفرضية واجبة وهو متردد فيها
الثامن اذا قلنا يجوز بيع لبن المراة دون الرجل فبيع لبن
الخنثى ثم بان امراة ففيه القولان في من باع مال مورثه ظانا حياته
فبان ميتا التاسع اسلم في عبد او جارية فسلم خنثى لم يصح فلو قبضه فبان
بالصفة التي اسلم فيها فوجهان كالمسئلة التي قبلها ذكره ابن المسلم وذكر ان
نظيرها فيما لو نذر ان يهدي ناقة او جملا فاهدى خنثى وبان او ان يعتق عبدا
او امة فاعتق خنثى وبان قاله ابن المسلم ايضا العاشر وكل خنثى في ايجاب
النكاح او قبول ثم بان رجلا ففي صحة ذلك وجهان كالمسئلة قبلها قاله
ابن المسلم الحادي عشر رضع منه طفل ثم بان انثى ثبت التحريم
جزما الثاني عشر وجبت الدية على العاقلة لم يحمل الخنثى فان
بان ذكرا فهل يغرم حصته التي اداها غيره قال الرافعي فيه وجهان في
التهذيب وصحح في الروضة من زوائده الغرم بحثا ونقله الاسنوي عن ابي
الفتوح وصاحب البيان الثالث عشر لا جزية على الخنثى فلو بان ذكرا
فهل يوخذ منه جزية السنتين الماضية وجهان في الشرح قال في الروضة ينبغي
ان يكون الاصح الاخذ وقال الاسنوي بل ينبغي تصحيح العكس فان الرافعي ذكر انه
اذا دخل حربي دارنا وبقي مدة ثم اطلعنا عليه لا ناخذ منه شيا للماضي على
الصحيح لان عماد الجزية القبول وهذا الحربي لم يلتزم شيا وهذا موجود
هنا بل اولى لانا لم نحقق الاهلية في الخنثى وقال ابن المسلم اذا كان الخنثى حربيا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)